



جمهورية العراق  
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات  
كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان  
The Independent High Electoral Commission

ورقة معلومات  
حول التسجيل للتصويت الغيابي الخاص بالمهجرين داخليا

يمكن للناخبين المؤهلين الذين هجروا داخل العراق التسجيل للتصويت الغيابي. لا يحق الا للمهجرين المسجلين لدى وزارة المهجرين والمهاجرين أو وزارة التجارة أو الذين راجعوا مكتب الهجرة في منطقة سكناهم الاخيرة ان يصوتوا غيابياً.

تحديث سجل الناخبين

العراقيين الذين تم تهجيرهم قسراً بعد 2003/4/9 والذين تنطبق عليهم معايير الاهلية للتسجيل من أجل التصويت عليهم التسجيل في المحافظة التي هجروا إليها وفي المركز الأقرب لمكان سكناهم، وسيكون بإمكانهم التصويت لمحافظةهم الاصلية التي هجروا منها من خلال التصويت الغيابي.

الغرض من عملية تحديث سجل الناخبين الخاص بالمهجرين

يجري تحديث سجل الناخبين للمهجرين المؤهلين للانتخاب من اجل ممارسة حقهم الدستوري في التصويت والتسجيل للتصويت الغيابي.

أين ومتى سيجرى تحديث سجل الناخبين

تستمر عملية تحديث سجل الناخبين لمدة ثلاثين يوماً. ستفتح المفوضية 549 مركز تسجيل و15 منطقة تسجيل فرعية، لذلك على المهجرين المؤهلين الراغبين بالتسجيل للتصويت الغيابي ان يزوروا مركز التسجيل الأقرب لمكان سكناهم ليسجلوا للتصويت الغيابي.

الحق في التسجيل للتصويت الغيابي

يحق فقط للمواطنين الذين هجروا بعد 2003/4/9 والمسجلين لدى وزارة المهجرين والمهاجرين ووزارة التجارة فقط أن يسجلوا للتصويت الغيابي خلال عملية تحديث سجل الناخبين. علاوة على ذلك، يجب أن تنطبق عليهم شروط تسجيل الناخبين وهي:

- عراقي الجنسية.
- كامل الاهلية.
- أن يكون قد اكمل الثامنة عشرة في الشهر الذي تجرى فيه الانتخابات أو قبل هذا التاريخ.
- ان يكون مسجلاً للادلاء بصوته وفقاً للإجراءات الصادرة عن المفوضية. ( يعتبر كمهجر ويعامل وفقاً لإجراءات تصويت المهجرين التي ستعتمدها المفوضية كل من تنطبق عليه شروط الناخب الاعتيادي وسجل اسمه كمهجر لدى وزارة المهجرين والمهاجرين أو لدى وزارة التجارة أو راجع مركز الهجرة في محل سكنه الحالي واستطاع اثبات كونه مهجر وزود بوثيقة تثبت ذلك موجهة الى مركز تسجيل الناخبين في منطقة سكناهم التي هجر إليها.



جمهورية العراق

**الموضية العليا المستقلة للانتخابات**  
**كؤميسونى بالآى سه ربه خؤى هه لُبزارد نه كان**  
**The Independent High Electoral Commission**

الوئانق الثبوتية التي يبرزها المهجرون لأغراض تحديث سجل الناخبين هي على النحو التالي:

1. على المهجرين المدرجة اسمائهم في قوائم المهجرين ابراز وثيقتين رسميتين (احدهما هوية تحمل صورة) وليس عليهم تقديم أدلة تثبت حالة التهجير.

2. على المهجرين الذين لم تدرج اسمائهم في قوائم المهجرين ان يقصدوا مكتب الهجرة في المحافظة لغرض الحصول على كتاب تأييد موجه الى مركز التسجيل لكي يسجلوا أنفسهم كمهجرين ويؤكدوا حالة التهجير إضافة الى بيان المحافظة الأصلية التي هجروا منها.

يحق للمهجر تسجيل افراد العائلة الاخرين للتصويت الغيابي بعد تقديم وثيقة تثبت صلة القرابة ووثائق ثبوتية لافراد العائلة المراد تسجيلهم.